نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الاصح ولا ينفق عليه
منه الا باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط بدار
الاسلام وفيها اهل ذمة او بدار فتحوها واقروها بيد
كفار صلحا او بعد ملكها بجزية وفيها مسلم حكم باسلام
اللقيط وان وجد بدار كفار فكافران لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه
بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر وان
اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم
باسلام الصبي بجهتين اخريين لا تفرضان في لقيط احداهما
الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما وقت العلوق فهو
مسلم فان بلغ ووصف كفرا ارتد ولو علق بين كافرين ثم
اسلم احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا ارتد
وفي قول كافر اصلي الثانية اذا سبي مسلم طفلا تبع السابي
في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم
يحكم باسلامه في الاصح ولا يصح اسلام صبي مميز
استقلالا على الصحيح **فصل** اذا لم يقر اللقيط
برق فهو حر الا ان يقيم احد بينة برقه وان اقر به
لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية والمذهب
انه لا يشترط ان لا يسبق تصرف يقتضي نفوذه حرية
كبيع ونكاح بل يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه
المستقبلة لا الماضية المضرة بغيره في الاظهر فلو لزمه
دين فاقر برق وفي يده مال قضي منه **ولو ادعى رقه**
من ليس في يده بلا بينة لم تقبل وكذا ان ادعاه الملتقط
في الاظهر ولو ابنا صغيرا مميزا او غيره في يد من يسترقه
ولم يعرف استنادها الى الالتقاط حكم له بالرق فان بلغ و

قال

وقال انا حر لم يقبل قوله في الاصح الا ببينة ومن اقام بينة
برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك وفي
قول يكفي مطلق الملك ولو استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار
اولى بتربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول يشترط تصديق
سيده وان استلحقته امراة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم
يقدم مسلم وحر على ذمي وعبد فان لم يكن بينة عرض على
القائف فيلحق من الحقه به فان لم يكن قائف او تحير او
نفاه عنهما او الحقه بهما امر بالانتساب بعد بلوغه الى من يميل
طبعه اليه منهما ولو اقام بينتين متعارضتين سقطتا في
الاظهر **كتاب الجعالة** هي كقوله من
رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم
فلو عمل بلا اذن او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو
لو قال اجنبي من رد عبد زيد فله كذا استحقه المراد على الاصح
وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا او كان كاذبا لم يستحق
عليه ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه ويصح
على مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما
فلو قال من رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللمراد اجرة
مثله ولو قال من رده من بلد كذا فرده من اقرب منه فله
قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا في الجعل
ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته
فله كل الجعل وان قصد العمل للمالك فلا اول قسطه ولا شيء
للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع
او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان فسخ المالك
بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك
ان يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ وفائدة

ه بالنسبة لاحكام
الدنيا رحيم

Copyright © King Saud University